ركعتين لدخول المنزل لا للخروج منه وقد مر تنبيه قال الطحاوي
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قال ابن حجر
مما عمومات تعارضها الامر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهي عن
الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب
الشافعية الى تخصيص النهي وتعميم الامر وعكسه الحنفية والمالكية
عق عد هب عن ابي هريرة ثم قال مخرجه البيهقي انكره البخاري بهذا
الاسناد لكن له شواهد انتهى وقال العراقي قال خ لا اصل له .
اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو
في نحو بيته ولم يذكر قصدا للتعميم فهو اي صاحب المكان بمعنى المالك
لمنفعته ولو مستاجرا او مستعيرا امير عليه اي الداخل حتى اي الى ان
يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او
ولاية في صلاة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفي
حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمته اي وهي ما يختص به لا نساء من فراش او وسادة وقيل المايدة
وقيد ان الضيف لا ينصرف حتى ياذن له رب الدار عد عن ابي
امامة باسناد ضعيف لكن يقويه ما رواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا
اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله
وطاعته عليهم واجبة انتهى اي متاكدة يجب تقربه من الوجوب
على حد قوله غسل الجمعة واجب .
اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه عليهم والبا للمصاحبة واذا
اضافوه وقاموا بحقه ثم خرج من عندهم خرج بمغفرة ذنوبهم اي قارن
خروجه حصول المغفرة لهم اكراما منه تعالى وفضلا وفيه من فخامة الضيافة
وجزالة القرى ما يحمل من له ادنى عقل على المحافظة عليها والاهتمام
بشانها وناهيك بخصلة توسع الرزق وتتم الغفران وتبعد عن النيران
ومن غير مرة ما يعلم منه ان المراد غفران الصغاير دون الكباير لا يغفرها
الا التوبة فر عن انس قال السخاوي سنده ضعيف وله شاهد عند
ابي الشيخ عن ابي قرصافة مرفوعا .
اذا دخل عليكم السايل اي المستطعم بغير اذن منكم له في الدخول فلا
تطعموه اي الاولى ان لا تطعموه شيا من اكل او غيره تاديبا له على
جرايته وزجرا له عن تعدي المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم
ما حده له من تكرار الاستيذان بينبغي التلطف بالجاهل وتعليمه

اداب

اداب الشريعة ابن النجار في تاريخه عن عايشة وفي الاصل يد لها انس
وهو مما بيض له ابو منصور الديلمي لعدم وقوفه على سنده وقد
رمز المولف لضعفه .
اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة فاللام للعهد لانه لا عشر الا هو
فاراد احدكم وهو غير محرم ان يضحي قال في المنضد الفا للتعقيب كان
الارادة كانت عقب دخول العشر مقارنة لاول جزء منه وكذا قوله
فلا يمس لان المنع من المس معقب للارادة فانه مع اتصاف كونه مريدا
للتضحية ينبغي ان لا يمس من شعره اي شعر بدنه راسا او لحية او
شاربا او ابطا او عانة او غيرها ولا من بشره كظفر وجلد بل قال
الاسنوي او دم لكن اعترض بانه لا يصلح لعده من الاجزاء هنا وانما
المراد الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها شيا بل يبقيه ليشمل المغفرة
والعتق من النار جميع اجزايه فانه يغفر له باول قطرة من دمها كما في اخبار
تاتي واما توجيه بعضهم بانه يفعل ذلك تشبيها بالمحرمين فلا يخفى
فساده اذ لو كان كذلك لكره نحو الطيب والمخيط ولا قايل به ثم ان
خالف وازال من ذلك كره عند الشافعي وحرم عند احمد وغيره ما لم
يحتج بل قد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يندب كستطيف
شعث لمريد احرام او حضور جمعة وقد يباح كقطع من وجعة ولو تعددت
اضحيته انتفت الكراهة بالاولى بنا على الاصح ان الحكم المعلق على
معين يكفي فيه ادنى المراتب لتحقق المسمى فيه والبشرة ظاهر الجلد
والمس واللمس هنا وهو كناية عن حلق الشعر او قصه او نتفه وازالة
الظفر بقص او غيره وهو المراد بالبشرة فكنى عنه بالمس لانه مس مخصوص
بزيادة فعل ثم انه في هذا الخبر لم يتعرض لانقضا مدة المنع وقد بينه
في خبر اخر بقوله عقب ما ذكر حتى يضحي والاول اكتفى بدلالة اللفظ
عليه لان تقدم ذكر العشر والتضحية يدل على ان الحكم لانقضا العشر
ووقوع التضحية ولانه حكم قارنه ذكر العشر واذا تعلق حكم الشي بامد
له نهاية علم ان منتهاه منتهى ذلك الامد ولهذا لما علق الحكم في خبر
بهلال ذي الحجة احتاج ان يوضحه بقوله حتى يضحي ذكره في المنضد
لكن بحث بعضهم انه يضم لعشر ذي الحجة ما بعده من ايام التشريق
وفيه عدم وجوب الاضحية لتعلقها بالارادة فهي سنة للموسر لا يا ثم
بتركها عند الشافعي ومالك واحمد واوجبها ابو حنيفة على مقيم ملك
نصابا م ن ه في الضاحي عن ام سلمة ولم يخرجه البخاري .

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)